

## شرح مسلم (5) "بني الإسلام على خمس" ح (91-22) للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 81 6 2020

مصطفى العدوي

قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى تحت ما بوب به الإمام النووي باب اركان الإسلام ودعائمه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن النمير حدسنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن أبي ما لك الأشجعي - 00:00:00 عن سعد ابن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمسة قال إن يوحد الله واقام على أن يوحد الله. بدلا من رواية شهادة إن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله. قال - 00:00:20 إن يوحد الله والمعنى واحد واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان والحج. فقال رجل والحج وصوم رمضان قال لا صيام رمضان والحج في الترتيب يعني. هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسيأتي ان ابن عمر قدم الحج على - 00:00:40 الصوم فاما ان يكون ابن عمر سمعه من رسول الله اكثر من مرة او ان احد الرواية في الاسناد هو الذي رواه فهذه اه هي اركان الإسلام ودعائمه 00:01:00 بني الإسلام على خمس هذه

كانوا هو دائمه شهادة ان لا إله إلا الله التي من معانيها ان يوحد الله. وإن محمدا رسول الله واقام الصلاة هنا لم يذكر محمد رسول الله وهو مروي في رواية أخرى وستأتي. قال وحدثنا سائل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكريا - 00:01:20 حدثنا سعد بن طارق قد حدثنا سعد بن طارق قد حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس على ان يعبد الله ويکفر بما دونه - 00:01:40 واقام الصلاة وایتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وصوم رمضان لم يذكر تذكرة الشهادة شهادة ان محمدا رسول الله قيل دخلت ضمن الشهادة شهادة ان لا إله إلا الله وقيل لأن القادر كان مقرا لرسول الله بالرسالة - 00:02:00 هنا لم يذكر من استطاع اليه سبيلا. ولكن بعض الرواية اختصروا والا في الروايات الثابتة وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وهي ثابتة في كتاب الله دسمة وبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول - 00:02:20 طول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. شهادة ان لا إله إلا الله وإن محمدا عبده ورسوله. واقام الصلاة وایتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان قال حدثني ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة. سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا - 00:02:50 ان رجلا قال لعبد الله بن عمر لا تغزو؟ يعني لماذا لا تخرج في الغزو؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الإسلام بني على خمس. شهادة ان لا إله إلا الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. اختصر هنا - 00:03:13 فلم تذكر شهادة ان محمدا رسول الله ولم يذكر حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. هنا فإذا مأخذنة من هذا الحديث وهي ان دلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الأحكام - 00:03:33 الاقتران لا تفيد التساوي في الأحكام. ما معنى هذا الكلام؟ ما معنى دلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الأحكام اذكر مثالا حتى يتبه المتابع الى آآ الى هذه المسألة قال بعض العلماء ان الخمر ليست بنجس - 00:03:53 قال بعض العلماء ان الخمر ليست بنجس. وقالوا ليست بلاجس لأن الله قال انما الخمر والميسر والانصاف والازلام رجس من الشيطان ريكس هنا نجس معناه نجس لكن نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية - 00:04:23

اقترانها بالانصاب والازلام. الانصاب احجار كانوا يزبحون عليها. فإذا مسست انت النصب الحجر لا تقول لك انك تنجست. والازلام ايضا احجار. اقداح. فإذا مسستها يقول لي انت بنجس. فقال بعض الناس ان اقتران الخمر بالانصاب التي نجاستها - 00:04:53 معنوية وبالازلام التي نجست ومعنىه يجعلنا نقول ان النجاسة الخمر معنوية ايضا وخلفوا من الجمهور. فقالوا ان الاننصاب والازلام جوامد. لا تنتقل اذا مسستها لا انتقل لكن الخمر موقع تنتقل فتبقى على نجاستها الحسية. تبقى على نجاستها الحسية - 00:05:23 قالوا ان دلالة الاقتران كون الشيءين مقتربين لا تفيد التساوي في الحكم. وهذا الحديث يفيد ذلك. فمسلا ببني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله. تاركها كافر بالاتفاق. تارك الشهادتين كافر بالاتفاق. وقال واقام الصلاة - 00:05:53

تارك الصلاة فيه خلاف الجمهور يقولون لا يكفر الا اذا جحد والحنابة يقولون بكفره ايتاء الزكاة تاركها ليس بكافر عند الجمهور. الا اذا جحدوها. فمع اشتراكهم في سياق واحد لكن تارك الشهادة خارج من الملة ما هو مسلم اصلا. تارك الصلاة في كفره خلاف. تارك الزكوة - 00:06:13

لا يكفر عند الجمهور الا مع الجحود. مثال اخر في هذا الصدد. قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنتي يتساءلون عن المجرمين ما سلكتم في سقرنا سبب دخول - 00:06:43

دخولكم سقر؟ قالوا لم نك من المصليين. ولم نكن نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخريسين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اثنا عشرين. قولهم كن لم نك من المصليين ترك الصلاة فيه خلاف. في كفره - 00:07:03

ولم نك نطعم المسكين عدم اطعام المسكين ليس بكفر. وكنا نخوض مع الخريسين في تفصيل. اذا خضت في الشرك كافر. اذا خضت في عاصي عاصي وكنا نكذب بيوم الدين التكذيب بيوم الدين كفر لا محالة. دلالة الاقتران لا تفيد التساوي - 00:07:23

في الاحكام دلالة الاقتران شيء اقتربن بشيء لا يلزم ان يأخذ حكم هذا الشيء. فلهذا نقول ان جمهور جمهور العلماء على ان الخمر نجس وان اقترن بالانصاب والازلام لكن نزنها. الله قال ريس - 00:07:43

قالك سمعنا نجس الاننصاب والازلام خرجت عن كونها نجسة نجاسة حسية فقالوا بالنجاسة المعنوية. لكن الخمر بقيت على اصل نجاستها لانها تنتقل والله اعلم. وصل اللهم على نبينا محمد وسلم - 00:08:03